



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches**

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد 2، العدد 3، تموز، يوليو 2016م.

e ISSN 2289-9073

MAFHUM ALKHATA WUSURUH BAYN ALQANUN ALJINAYIYI WALFAQIH AL'IISLAMII

مفهوم الخطأ وصوره بين القانون الجنائي والفقہ الإسلامي

فاروق سلامي سوزائي

عارف علي عارف القرداغي

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

arif_uia2@yahoo.com

1437 هـ - 2016 م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 25/4/2016

Received in revised form 2/5/2016

Accepted 29/5/2016

Available online 15/7/2016

ABSTRACT

This study determines the concept of mistake and its types in the criminal Iranian law and Islamic jurisprudence, it is indicated that mistake in law is defined as any action or omission that perpetrator has not done it intentionally to commit a crime, and the owner causes a loss or injury, however, it is impossible that he may know that the consequence of his action may causes damage to someone although he could prevent it. Islamic jurisprudence's definition of the concept of mistake is: occurrence of an event contrary to the will of the perpetrator that is not intentionally.

This study introduces different kinds of mistakes. In terms of law, they include the lack of caution and care, negligence and lack of attention. lack of skill, and disobeying the rules and regulations.

However, different types of mistakes in Islamic jurisprudence are more extensive than in law. The author tried to address the conformity between the concept of mistake and its different types in criminal Iranian law and Islamic jurisprudence. A comparative method is used analyzing the issue related to the concept of mistake and its types are discussed and then a comparative study is concluded.

Keywords: mistake, types of mistakes, criminal law, Islamic jurisprudence, intention, negligence, lack of care.



الملخص

قد قامت هذه الدراسة بتحديد مفهوم الخطأ وصوره في القانون الجنائي الإيراني والفقهاء الإسلامي، وقد تطرقت إلى أن الخطأ في القانون هو: كل فعل أو ترك لم يقع بقصد من فاعله بأي وجه من الوجوه، وتسبب صاحبه في الضرر، مع استحالة معرفته بما يترتب عليه فعله من ضرر واقع، وإن كان في وسعه تجنبه، وكما يطلق الفقهاء الإسلامي الخطأ على: "وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه، وغير مقترن بقصد"، وتوصلت الدراسة إلى أن للخطأ عدة صور أهمها: عدم الاحتياط والتحرّز، والإهمال أو عدم الانتباه، وعدم المهارة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، هذا في القانون، أما صور الخطأ في الفقه الإسلامي فنظامه أوسع من القانون، وقد تعرض الباحث في أثناء الدراسة للمقارنة في مفهوم الخطأ وصوره بين القانون الجنائي الإيراني والفقهاء الإسلامي، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الفقهية والقانونية المرتبطة بالموضوع، كما أنه اعتمد على المنهجين التحليلي والمقارن: لتحليل المسائل المتعلقة بمفهوم الخطأ وصوره ومناقشتها ومن ثم إجراء المقارنة للدراسة.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، صور الخطأ، القانون الجنائي، الفقه الإسلامي، القصد، الإهمال وعدم الاحتياط.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

قد حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على النفس الإنسانية أشد الحرص بكل متطلباتها ومكوناتها، وقد عنيت أيضاً كافة التشريعات بتحقيق هذا المقصد، ومن ثم سن التشريعات خلال مراحل حياتها بما يحصل لها حياة قيّمة، ويدفع عنها كل ما يطرأ عليها من المضار والمفاسد، ولا يخفى أن البشر قد يخطئ في حركاته وتصرفاته لأنه من طبيعة البشرية الملازمة لها، لا سيما حينما يقع الخطأ في الجنايات على النفس الإنسانية وممتلكاته، وقد يتكرر هذا الخطأ في حياة الناس لضرورة انتقاهم من مكان إلى آخر، واستخدامه المركبات بشكل واسع والتي ينتج عنها تزايد الحوادث خطأً لكثرة وقوع صور الخطأ من الإنسان؛ فإنه يتطلب فهم معنى الخطأ وصوره فهماً جلياً دون أي غموض، بما أن وضع تعريف جامع ومانع لمصطلح الخطأ ليس بيسير؛ إذ لم تتفق مشرعي الجنائي والمذاهب الإسلامية على أسلوب واحد في تحديد معناه، ونظراً لقلة الدراسات حول هذا الموضوع في كتابات المعاصرين، وخاصة فيما اطلع عليه الباحث في دراسات جامعية؛ لهذا رأى الباحث أن يفرد تحديد مفهوم الخطأ وصوره ببحث مستقل، كما أن الباحث لم يجد من يقارن هذا الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإيراني، فلذلك ظهرت الحاجة إلى مقارنة هذه الدراسة بين القانون والفقه الإسلامي، وتسليط الضوء على جوانبها الغامضة.

استخدم الباحث في دراسة الموضوع مناهج منها: المنهج الاستقرائي وبه يقوم الباحث باستقراء أقوال الفقهاء من المؤلفات المدونة حول هذا الموضوع، وكذلك يتبع القوانين المتناثرة والبنود المتعلقة بعقوبة الخطأ وصوره في القانون الجنائي الإيراني، والمنهج الوصفي - التحليلي وذلك بوصف الخطأ وصوره في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإيراني، ومن ثم تحليل المسائل المتعلقة بها ومناقشتها، والمنهج المقارن: وقد قارن الباحث مفهوم الخطأ وصوره بين القانون الجنائي الإيراني والفقه الإسلامي، وقد تمّ ذكر ترجمة النصوص الفارسية للقانون الجنائي الإيراني في المتن الأصلي، وترك النصوص نفسها في الهامش، ومن الجدير بالذكر فإن الباحث استعمل في مقاله مصطلح "القانون الجنائي الإيراني"، بدلاً عن المصطلح الفارسي المسمى بـ "قانون مجازات إسلامي إيران".

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في اللغة والاصطلاح

هناك عدة آيات¹ وأحاديث² تتحدث عن الخطأ وأحكامه، وتشير بوضوح إلى أن الخطأ يُخفف المسؤولية عن المكلف، "بل عُلم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطأ والتسيان مطلقاً"³، وسيتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم الخطأ في اللغة والاصطلاح، مع ذكر التعريف المختار في ثلاثة مطالب أساسية:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ في اللغة

قال الراغب عن الخطأ: "هذه اللفظة مشتركة، مترددة بين معانٍ يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها"⁴، وقال ابن فارس: "الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، يدل على تعدي الشيء، والدَّهَابِ عنه...، والخطأ من هذا؛ لأنه مجاوزة حدِّ الصواب...، وخطئ يخطئ، إذا أذنب، وهو قياس الباب؛ لأنه يتزك الوجه الخير"⁵.

وقال صاحب المفردات: "الخطأ: العدول عن الجهة، وذلك أضرب: أحدها: أن تريد غير ما تحسن إرادته، فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: خطئ يخطئ...، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: 31]...، والثاني: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ إخطاءً فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"⁶، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92]... والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله، ويتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة، ومصيب في الفعل...، ولهذا يقال: أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب، وأصاب الصواب، وأخطأ الخطأ"⁷.

¹ ففي القرآن الكريم يقول تعالى حكاية عن عباده: ﴿جِي بَيْبِنَانَا﴾ [البقرة: 286]؛ الآية صرحت برفع الإثم في حالة الخطأ حيث قال الحق عز وجل عند ذلك: "فَدُفَعْتُ". أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق، ص76، رقم: 126.

² ومن السنة قوله p: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ". البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج6، ص2676، رقم: 6919.

³ القراني، الفروق، ج4، ص421.

⁴ الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص287.

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص198.

⁶ الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ج8، ص194، رقم: 2566. قال الألباني: "صحيح".

⁷ الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص287.

وقال ابن منظور: "الْحَطُّ وَالْحَطَاءُ: ضِدُّ الصَّوَابِ...، وَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَلَ عَنْهُ، وَأَخْطَأَ الرَّامِيَ الْعَرَضَ: لَمْ يُصِبه...، وَالْحَطُّ: مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ، وَالْحِطُّ: مَا تُعَمَّدُ؛ وَأَخْطَأَ يُحْطِئُ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْحَطِّ عَمْدًا وَسَهْوًا"⁸.

والذي يبدو للباحث: من معنى الخطأ في اللغة: أنه يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: الذنب أو الإثم.

الثاني: ضدّ العمد.

الثالث: ضدّ الصواب، سواء أكان بقصد أم بغيره.

وقد اختلف العلماء في معنى المخطئ، والخطي: فيرى بعضهم أن معناهما واحد: "قال أبو عبيدة: حَطِيٌّ وَأَخْطَأَ لَغْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ"⁹، بينما ذهب البعض إلى التفريق بينهما في الاستعمال، فقال في مختار الصحاح: "المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطي من تعمد ما لا ينبغي"¹⁰، وقال ابن منظور: "المخطئ: من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخطي: مَنْ تَعَمَّدَ لِمَا لَا يَنْبَغِي"¹¹، وأورد ابن الأثير القولين: "يقال: حَطِيٌّ بِمَعْنَى أَخْطَأَ، وَقِيلَ: حَطِيٌّ إِذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ"¹².

ويرجح الباحث: القول بالتفريق، بإطلاق لفظ المخطئ: على من أراد الصواب، فتحول إلى غيره بدون قصد، وأما من تعمد سبيل الخطأ أو ما لا ينبغي، فهو الخطي، لقوله ﷺ: "مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"¹³، وقال النووي في شرح مسلم: "قال أهل اللغة: الخطي بالهمز؛ هو العاصي الآثم"¹⁴، فأطلق الرسول ﷺ الإثم على من تعمد الاحتكار، وقصد ذلك، فيدل ظاهر الحديث على تحريم الاحتكار.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 65-66.

⁹ البستاني، محيط المحيط، ص 239.

¹⁰ الرازي، مختار الصحاح، ص 92.

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 67؛ وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 92.

¹² ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 44.

¹³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ص 655، رقم: 1605.

¹⁴ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 43.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ في الاصطلاح

يحاول الباحث في هذا المطلب بيان مفهوم الخطأ في الاصطلاح بين القانون الجنائي الإيراني والفقهاء الإسلامي، وذلك في فرعين آتيين:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في القانون الجنائي الإيراني

لم تسلك القوانين الجنائية مسلماً ومنهجاً واحداً في تعريف الخطأ¹⁵ بمفهومه التشريعي والاصطلاحي، وإنما ذهبوا في ذلك إلى اتجاهين: أحدهما لم يطرّق إلى تعريف الخطأ، بل اكتفى بذكر الصور له، كقانون العقوبات المصري¹⁶، والأردني¹⁷، والعراقي¹⁸، أما الآخر: فتعرض لتحديد معناه في نصّ القانون، ومنها القانون الجنائي الإيراني في المادة (295) والتي جاء فيها: إن القتل، أو الجرح، أو نقص عضو يقع بصورة الخطأ المحض، أي: عندما لا يريد الجاني قصد الجناية بالنسبة للمجني عليه، ولا قصد الفعل الواقع عليه، كأن يقصد الرمي إلى صيد، فيصيب شخصاً¹⁹.

والذي يظهر للباحث: من صورة الخطأ المحض من نصّ المشرّع مع تمثيله له ما يلي:

أولاً: لا يقصد الجاني بفعله قتل، أو جرح إنسان، بل يقصد بالرمي صيداً (غير إنسان).

¹⁵ "الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب، وهو في معناه العام يشمل مطلق الانحراف، مقصوداً وغير مقصود، غير أن للخطأ في الاصطلاح الجنائي مدلولاً أضيق نطاقاً؛ فنصوص القانون تجري عادة على استعمال "الخطأ" كقسيم "للعمد"، ومن الفقهاء مع من يترجى عند استعمال تعبير "الخطأ"، فلا يطلقه مجرداً، بل يضيف إليه صفة تحدّد نوعه، فيسميه الخطأ غير العمدى دفناً للباس وتحرّراً من الخلط بينه وبين الخطأ العمدى، غير أن المدلول الاصطلاحي للفظ الخطأ قد فشا واستقر في لغة التشريع والقضاء إلى حد نستطيع به أمين أن نستخدم هذا اللفظ مجرداً مريدين به الخطأ غير العمدى، دون أن تساورنا خشية من احتمال الوقوع في لبس أو خلط". محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص53.

¹⁶ نصّ المشرّع المصري بأن: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة...". قانون العقوبات المصري، قانون رقم 58 لسنة 1937م، المادة: 238.

¹⁷ يبيّن المشرّع الأردني في المادة (64) من قانون العقوبات: "...أن يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام، ص194.

¹⁸ جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة (35) بأنه: "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر". قانون العقوبات العراقي، رقم التشريع: 111، تاريخ التشريع: 1969، المصدر: الوقائع العراقية، رقم العدد: 1778، تاريخ: 9/15/1969.

¹⁹ نصّ المادة بالفارسية: "قتل يا جرح يا نقص عضو كه بطور خطاء محض واقع مى شود و آن در صورتى است كه جاني نه قصد جنائيت نسبت به مجني عليه را داشته باشد و نه قصد فعل واقع شده بر او را مانند آنكه تيرى را به قصد شكارى رها كند و به شخصى برخورد نمايد". زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقى كنوني، ص366.

ثانيًا: لا يقصد الجاني النتيجة الحاصلة من فعله هذا، كأن يقصد بالرمي صيدًا، فيصيب شخصًا، فيحصل القتل، أو الإصابة، وما إلى ذلك.

وقال صادقي: إن جنائية الخطأ المحض تكون في حالات يرتكب فيها الجاني قتلاً، أو ضربًا، أو جرحًا، دون أن يقصد الفعل الواقع على المجني عليه، ولا النتيجة الحاصلة عليه.²⁰

ومن أمثله: أن يصادم سائق السيارة الآخر دون أن يقصد إصابته، أو يرتكب التعدي والتفريط في قيادته، فيؤدي إلى إصابة المجني عليه أو قتله.

ونصت المادة (296) من القانون على أنه: لو قصد (الشخص) بالرمي إنسانًا أو شيئًا أو حيوانًا، فأصاب إنسانًا آخر معصوم الدم، فيعدّ عمله خطأ محضًا.²¹

وقال گلدوزيان: إن الجاني في الجرائم غير العمدية لا يبغى بفعله النتيجة التي استهدفها، ولا يقصدها، ولا يطلبها، ولكن بسبب عدم توقع الجاني النتيجة، فيعدّ مخطئًا، ويستوجب العقوبة.²²

وقد عرّفت بعض التشريعات الجنائية الأخرى، كقانون الجرائم والعقوبات اليمنية الخطأ غير العمدية على أنه: "إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونية، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفًا على هذا النحو، إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها، أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها"²³. ونصّ قانون العقوبات اللبناني في المادة (190) على أن "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة"²⁴، ونصت المادة (191) على أن "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها"²⁵.

²⁰ صادقي، حقوق جزای اختصاصی (1) جرائم عليه اشخاص، ص199؛ وانظر: سبهوند، حقوق كبرى اختصاصی (1) جرائم عليه اشخاص، ص177.

²¹ نصّ المادة بالفارسية: "در مواردی هم كه كسى قصد تيراندازی به كسى یا شیئی یا حیوانی را داشته باشد و تیر او به انسان بی گناه دیگرى اصابت كند عمل او خطای محض محسوب می شود". زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ص370.

²² نصّ العبارة بالفارسية: "در جرائم غير عمدی نتیجه عمل، مورد اراده و مقصود و مطلوب مرتكب نیست، ولی چون مرتكب نتیجه را پیش بینی نكرده است از این جهت خطا كار محسوب و مستوجب كیفر است". گلدوزیان، بایسته های حقوق جزای عمومی، ص183.

²³ قانون الجرائم والعقوبات للجمهورية اليمنية، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م، المادة (10)، موقع:

الرئيس علي عبدالله صالح (www.presidentsaleh.ye)، شوهده في 01، جون، 2013م.

²⁴ حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص431-432.

²⁵ المصدر السابق، ص432.

والذي يبدو للباحث: عموماً من تعريف الخطأ في قانون العقوبات اليمني واللبناني، ما يلي:

- أ. عدم الإتيان بتعريف جامع للخطأ، بل بذكر صور منه.
- ب. حدّد المشرع الجنائي اللبناني في المادة (191) العلاقة النفسية بين الفعل والنتيجة التي تسبّب فيها سلوك الجاني.
- ج. عدم توقع الجاني نتيجة جرمه، وإن كان باستطاعته تجنبها أو توقعها.
- د. حدوث الجريمة خطأً بسبب الإهمال، أو عدم الاحتياط والتحرز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

تعريف بعض شراح القانون الجنائي للخطأ:

وقد عرّف بعض شراح القانون الجنائي الخطأ، كما سيتمّ ذكره، حتى تتمكن من الوقوف على التعريف المختار، وذلك على النحو الآتي:

الأول: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"²⁶.

لم يتطرق التعريف إلى موضوع عدم القصد من المتصرّف أو الجاني في جريمة الخطأ، باعتباره المعنى الأساسي والجوهري في تعريف الخطأ.

الثاني: الخطأ هو: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه"²⁷. وقد يتوجه النقد إلى هذا التعريف بأنه قد جعل القانون هو المرجع الأساسي والوحيد لمعرفة تصرفات الجاني، وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر، مع أنه ليس كذلك، إنما المرجع العام في معرفة تلك التصرفات والواجبات هي الخبرة الإنسانية، ولأجل هذا فقد تنبّه "الصيفي" لذلك، فقال في تعريفه للخطأ غير العمدي:

الثالث: "سلوك إرادي، ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في استطاعته درؤها"²⁸.

ومن الانتقادات التي تتوجه إلى هذا التعريف: أنه جاء بلفظ "سلوك"، والذي يفهم أو يتبادر إلى الذهن لأول وهلة من هذا اللفظ بأنه فعل، مع أن الخطأ قد يحدث بالفعل، وقد يحدث بالتترك.

²⁶ عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص346.

²⁷ حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص637.

²⁸ الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص314.

الرابع: "كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتائج لم يرد لها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها"²⁹.

والذي يبدو للباحث: من التعريف: أن الخطأ متضمنٌ للفعل أو الترك، مع عدم القصد الجنائي، ولكنه لم يتطرق إلى الأضرار الناتجة من السلوك، فأى سلوك قد تكون له نتائج ضارة أو غير ضارة، والعلة في التجريم للخطأ قد يكون ضرراً مباشراً نتج عن الفعل أو تركه، أو غير مباشر. وبإضافة كلمة (ضرر) بدلاً من لفظ (نتائج)، ولفظ (غير مقصود) بدلاً عن (إرادي) يكون هو التعريف المختار، ويمكننا اختيار التعريف الأفضل بالنظر إلى العنصر الذي يحدد ماهية الخطأ وذاتيته، أي العنصر المعنوي أو النفسي الذي يعكس الأفعال غير المشروعة، وعليه يكون تعريف الخطأ كما يلي:

كل فعل أو ترك لم يقع بقصد من فاعله بأي وجه من الوجوه³⁰، وتسبب صاحبه في الضرر، مع استحالة معرفته بما يترتب عليه فعله من ضرر واقع، وإن كان في وسعه تجنبه

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي

قال الزيلعي: "أن الأصل في موجب الجنابة خطأ؛ أن يتباعد عن الجاني، لكونه معذوراً، ولكون الخطأ مرفوعاً شرعاً"³¹، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولقول الرسول ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³²، إلا أن الشريعة استنتت العقوبة على الخطأ في جريمة القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92].

ويستنبط من "الأصل والاستثناء" السابقين: "أن كل جريمة يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامداً، ولا يعاقب عليها إذا أتاها مخطئاً ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها مخطئاً"³³.

²⁹ عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ص 843.

³⁰ لم يقصده الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر.

³¹ الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6، ص 154. "إن الخطأ عذر من الأعذار، وعارض من عوارض الأهلية، وقد اتفق الفقهاء على أن الخطأ يرفع الإثم الأخرى".

أبو زهرة، أصول الفقه، ص 352-353.

³² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص 353، رقم: 2043. قال الشيخ الألباني: (صحيح).

³³ النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 92.

وللخطأ في الفقه الإسلامي معنيان:

الأول: أن يقع الشيء دون قصد صاحبه، فالمخطئ لا يقصد الإتيان بالفعل ولا يريد، ولكن يقع الفعل خلافاً

لقصده وإرادته.³⁴

الثاني: يعتبر الخطأ عند البعض نوعاً من المعاصي، وهو ما ينوي الإنسان "إتيانه ولا يقصد عصيان الشارع، أو

لا ينوي إتيانه ولا يقصد العصيان، ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه"³⁵.

وعلى المعنى الثاني للخطأ يمكن لنا القول، بأن من المبادئ الجوهرية في الفقه الإسلامي أن: "لا مسؤولية جنائية بدون

عصيان"³⁶، وقال عودة: "العصيان في الشريعة يقابل الخطأ والخطيئة في تعبير القوانين الوضعية"³⁷، ففي الفقه الإسلامي

يُعدّ العصيان مصداقاً أو مظهرًا للإرادة الآتمة، وهو ما يطلق عليه فقهاء القوانين الوضعية الخطأ بمعناه العام³⁸.

ومن الفقهاء من عرّف الخطأ بأنه شامل لجميع وجوهه، فقال البخاري الفقيه: "قال الإمام اللامشي: الصواب ما أصيب

به المقصود بحكم الشرع، والخطأ ضد الصواب والعدول عنه، وقيل الخطأ؛ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده

بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه... ثم قال -يقصد الإمام أبا القاسم-: والخطأ أن يكون عامداً إلى

الفعل لا إلى المفعول، كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد، فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان"³⁹.

وجاء في "الكافي": "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة، فهو خطأ"⁴⁰.

ومنهم كالجرجاني عرّف الخطأ بعدم القصد، حيث قال: "الخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط

حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطيء، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل

³⁴ انظر: الشواري، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ص49؛ والنواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص91.

³⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص404.

³⁶ العصيان في اللغة: ضد الطاعة، وقد عصاه من باب رمى، ومعصية، وعصياًً خرج من طاعته وخالف أمره، وعصاه استعصى عليه، وعصياًً فهو عاص.

راجع: الرازي، مختار الصحاح، ص211؛ وأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص606.

³⁷ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص403.

³⁸ "وهذا ما يأخذ به بعض فقهاء القوانين في هذه الشرائع، أما البعض الآخر، فيرى أن الخطأ ليس إلا مخالفة سلوك الجاني لقاعدة قانونية، وهو ما يعبر عنه

بالانحياز الشرعي، ويرى آخرون أن الخطأ يعتمد على عنصرى الإرادة والواجب القانوني معاً أي الانحياز النفسي والاتجاه الشرعي معاً". انظر: ثروت، نظرية

الجريمة المتعدية القصد، ص208-209.

³⁹ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص534.

⁴⁰ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106.

عذرًا في حق العباد"⁴¹، وقريب بهذا التعريف تعريف ابن همام حيث قال: "أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية... كالرّمي إلى صيد فأصاب آدميًا، فإن محل الجناية هو الآدمي، ولم يقصد بالرّمي"⁴².
 وقال أبو يوسف: "أما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء، فيصيب غيره"⁴³.
 وعرفه الماوردي بقوله: "والخطأ: ما كان مُحطًا في فعله وقصده"⁴⁴، فعرف الخطأ بالخطأ.
 وقال ابن رجب: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيُصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيُصادف قتله مسلمًا"⁴⁵، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك"⁴⁶.
 والخطأ في معناه الاصطلاحي عند علماء الأصول يشابه معناه اللغوي، فهو ضد الصواب، فقال ابن حزم: "والصواب إصابة الحق، والخطأ: العدول عنه بغير قصد إلى ذلك"⁴⁷.
 وعرفه السرخسي: "الخطأ؛ فهو ما أصبت مما كنت تَعَمَّدت غيره"⁴⁸.
 وقال التفتازاني: "أنه فعل يصدر (من الإنسان) بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه"⁴⁹.
 وعرفه أبو زهرة من المعاصرين بأنه: "وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل، كمن يتممض في الوضوء، فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم"⁵⁰.
 ومنهم من عرفه: "وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه، فليس فيه انتقاص من ملكات الشخص وقابلياته، ولا له بما أي صلة أو علاقة، وإنما هو وصف للأفعال الصادرة عن الشخص ينفي عنها القصد الذي يوجد عادة في حالة التعمد، فيقتضي رفع المؤاخذه أو تخفيفها"⁵¹.

⁴¹ الجرجاني، التعريفات، ص 99-100.

⁴² أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج 2، ص 305.

⁴³ أبو يوسف، الخراج، ص 170.

⁴⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 211.

⁴⁵ ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ج 2، ص 367.

⁴⁶ ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص 319.

⁴⁷ ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 46.

⁴⁸ السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 66.

⁴⁹ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 411.

⁵⁰ أبو زهرة، أصول الفقه، ص 353.

⁵¹ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 856.

وعند الشاذلي هو: "كل ما يصدر عن الإنسان بإرادته، فيؤدي إلى الإضرار بإنسان، أو بغيره ممن لم يرد وقوع الفعل به"⁵².

ولم يخرج الشيعة الإمامية في تحديدهم لماهية الخطأ عما ذهب إليه أصحاب المذاهب المتقدمة، فذهبوا إلى أن الخطأ يتمثل بالفعل الخالي من القصد الجنائي، حيث ذهب الحلبي إلى أنه: "خطأ محض مثل أن يرمي طائرًا، فيصيب إنسانًا، وضابط العمدة؛ أن يكون عامدًا في فعله وقصده، وشبيه العمدة؛ أن يكون عامدًا في فعله مخطئًا في قصده، والخطأ المحض؛ أن يكون مخطئًا فيهما"⁵³، كما قال العامل في بيان موجب الدية: "فالأول؛ وهو الخطأ المحض مثل أن يرمي حيوانًا، فيصيب إنسانًا، أو إنسانًا معينًا، فيصيب غيره، ومرجعه⁵⁴ إلى عدم قصد الإنسان⁵⁵، أو الشخص⁵⁶، والثاني لازم للأول"⁵⁷، ثم ذكر: "...والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلًا ولا قصدًا بالمجني عليه"⁵⁸.

وقال صاحب "تحرير الوسيلة": "الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه؛ هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيدًا أو ألقى حجرًا، فأصاب إنسانًا فقتله، ومنه ما لو رمى إنسانًا مهدور الدم، فأصاب إنسانًا آخر، فقتله"⁵⁹.

والذي يبدو للباحث: من عبارة صاحب "التحرير"؛ أن المشرع الجنائي الإيراني قد قصد بكلمة "إنسانًا" في المادة (296): أنه إنسانٌ مهدور الدم، وإن لم يكن مهدور الدم، فلا تشمل المادة المذكورة، فنقول في ترجمة المادة: "لو قصد (الشخص) بالرمي إنسانًا مهدور الدم أو شيئًا أو حيوانًا، فأصاب إنسانًا آخر معصوم الدم، فيعدّ فعله خطأ محضًا". ويرجح الباحث: بعد سرده أهم التعريفات الفقهية للخطأ، أنه: "وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه، وغير مقترن بقصد"⁶⁰. ولفظ (وقوع الشيء) يشمل الفعل أو القول سواء كان باطنًا أم ظاهرًا.

⁵² الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ج1، ص376.

⁵³ الحلبي، شرائع الإسلام، ج4، ص228.

⁵⁴ أي مرجع الخطأ المحض.

⁵⁵ كما في المثال الأول؛ فإن الرامي لم يقصد الإنسان أصلًا، بل كان قاصدًا للحيوان، فصادف الإنسان، فعدم قصد الإنسان أصلًا ملازم لعدم قصد الشخص المعين.

⁵⁶ كما في المثال الثاني؛ حيث إن الرامي لم يقصد هذا الإنسان المرعي، بل كان قاصدًا آخر، فصادف هذا.

⁵⁷ الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج10، ص105-106.

⁵⁸ المصدر السابق، ج10، ص107.

⁵⁹ الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص554.

⁶⁰ الشق الأول من التعريف قد اختاره الباحث من تعريف مصطفى الزرقاء السابق ذكره.

ويرى الباحث: اتفاق كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للخطأ غير العمدي في عدم التعمد لفعل ما، "فمدلوله عندهم أن يكون الفعل غير مقصود أصلاً، أو يكون مقصوداً، ولكن نتيجه على خلاف قصد الفاعل أو ظنه...، فتشمل هذه الحالات الخطأ وما في معناه من كل وجه...، ومجمل القول ترى الشريعة الإسلامية أن الجاني مسؤول عن فعله ما دام مكلفاً بشرط أن يكون فعله أدى إلى النتيجة الضارة...، فإذا كان الفعل غير إرادي وغير متعمد، فلا يعد معتبراً شرعاً، ولا يعد نشاطاً إجرامياً، ولذلك كان الفعل الإرادي مطلوباً كأساس للمسؤولية عن الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، ولكن النتيجة قد تكون هي الأخرى إرادية، وبالتالي فالجريمة عمدية، وقد تكون غير مرادة من وراء الفعل الإرادي، وفي هذه الحالة تكون غير عمدية، ولا تختلف القوانين في الشرائع الأخرى عن هذا المفهوم"⁶¹.

المطلب الثالث: مقارنة في مفهوم الخطأ بين القانون والفقہ الإسلامي

بعد عرض مفهوم الخطأ، نجد توافقاً بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ما يلي:

أ. يندرج مفهوم الخطأ تحت إطار واحد سواء أكان في القانون أم في الفقہ الإسلامي، وهو أن عملية الخطأ تتمثل في فعل إرادي ينشأ عنه ضررٌ متوقع الحدوث غير مقصود، ويعاقب الفاعل على أثر تلك النتائج، كمن تجاوز في قيادة مركبته في طريق مكتظٍّ بالمارة حدَّ السرعة المسموح به، فيدهس أحد المشاة، ويقتله.

ب. أنه بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي نجد أنه قد نهج منهج جمهور فقهاء المسلمين، في طريق مؤداه: "أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامداً، ولا يعاقب عليها إذا أتاها مخطئاً، ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن يأتيها مخطئاً"⁶².

ج. تتفق القوانين الجنائية مع الفقہ الإسلامي في عدم مسؤولية الجاني ما لم يكن مخطئاً، وتختلف درجة المسؤولية من حيث التخفيف والتشديد باختلاف درجة الخطأ ونوعه، "ويدخل تحت الخطأ (في القانون) ما يدخل تحت الخطأ في الشريعة وما يجري مجراه"⁶³، وقال بشير: "الخطأ في القانون يدخل تحت كل ما يسميه جمهور فقهاء الشريعة ما جرى مجرى الخطأ، والتسبب غير المقصود، وهو في هذا يوافق رأي الفقہ المالكي"⁶⁴.

د. ومن نقاط الاتفاق بينهما: أن المشرع الجنائي الإيراني قد أخذ مفهوم الخطأ من نصوص الفقهاء، خصوصاً نصوص الخميني في كتابه "تحرير الوسيلة".

⁶¹ المطيري، الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية، ص 91-92.

⁶² مواني، من الفقہ الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ص 270.

⁶³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 408.

⁶⁴ بشير، الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 92.

هـ. ويتفق القانون الجنائي الإيراني مع الفقه الإسلامي في مفهوم الخطأ في أمرين: أولهما: عدم قصد الجاني إيقاع الفعل على المجني عليه، والآخر: عدم قصده للنتيجة المترتبة عليه.

و. يتبين من تعريفات الخطأ سواء في الفقه الإسلامي أم في القوانين الجنائية الوضعية: وجود صلة بين نتيجة الجرم، وإرادة الفاعل تتمثل بشكل علاقة نفسية، "كما يتبين أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، ويتمثل هذا الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر، والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها الشارع"⁶⁵، وقال الرجوب: "فالخطأ أيًا كانت صورته يعتبر اعتداءً على التشريع الذي يهدف إلى حماية المصالح المشروعة"⁶⁶.

أما أوجه الاختلاف بينهما:

أ. إن الفقه الإسلامي له فضل السبق على القوانين الجنائية الوضعية في تحديد مفهوم الخطأ بعدة قرون، فقال الصيفي: "وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين والأنظمة في بنائها المسؤولية الجنائية على العصيان وحده دون غيره"⁶⁷.

ب. إنهما اختلفا في تسميته وماهيته، فيسمى في الفقه الإسلامي بالعصيان ما يقابله الخطأ والخطيئة في القوانين الجنائية الوضعية، وإن العصيان يعدّ مظهرًا ومصدقًا للإرادة الآثمة، ما يطلق عليه عند فقهاء القانون الخطأ بمعناه العام، وبالتالي، فإن الفقه الإسلامي ينصّ على أن: لا مسؤولية جنائية بدون عصيان، وينصّ القانون الجنائي الوضعي بأن: "لا جريمة بغير خطأ"⁶⁸.

⁶⁵ المطيري، الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية، ص96.

⁶⁶ الرجوب، "فكرة الخطأ في قانون العقوبات"، مجلة كلية الإمام الأعظم، ص238.

⁶⁷ الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص334.

⁶⁸ الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ص29؛ "وهذا ما عبرت عنه القاعدة اللاتينية من قبل بأنه: لا مسؤولية جنائية في غياب الخطأ". نفس

المرجع، ص26؛ وقال بعض: "الخطأ يبقى الركن المعنوي الأساسي في قيام الجريمة وفي قيام المسؤولية الجنائية". العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، ص67.

المبحث الثاني: صور الخطأ في القانون الجنائي الإيراني والفقهاء الإسلامي

يُفَرِّعُ الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: صور الخطأ في القانون الإيراني

للخطأ صور عدة نصّت المادة (714) من القانون الجنائي الإيراني عليها عند تحديد معنى الخطأ غير العمدي، بأنه: "إذا كان اللامبالاة، أو الإهمال، أو عدم مراعاة القوانين والنظم الحكومية، أو عدم مهارة سائق المركبة (سواء كانت المركبة أرضية، أو بحرية، أو جوية) أو الشخص الذي يتعامل مع مركبة ذات محرّك، قد أدّى إلى القتل غير العمدي، يُحْكَمُ على مرتكبه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويدفع الدية إذا طلب من قبل أولياء الدم".⁶⁹

وكما نصّ المشرّع الجنائي الإيراني في ملاحظة المادة (336) من القانون بياناً للتقصير أو الخطأ الجنائي كالعنصر النفسي للجرائم، بأن: التقصير يشمل عدم الاحتياط، والإهمال، وعدم المهارة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة الحكومية.⁷⁰

ويمكننا أن نشاهد خاصية مشتركة في سلوك كل الأشخاص المخطئين وهي: عدم اعتنائهم بالقيم الاجتماعية المحميّة من قبل القانون، ولأجل ذلك، قد لا نجد فارقاً معيناً وواضحاً بين صور الخطأ، والواقع أن هذه الصور المذكورة في القانون جميعها إنما تعبّر عن حالة نفسية واحدة هي الغفلة، أو عدم توقّع الحادثة التي كان باستطاعة المرتكب - بالنظر اليسير إلى مآلها - أن يسلم منها.⁷¹

ومن الجدير ذكره: أن صور الخطأ الواردة في هذه النصوص القانونية ربما أوردتها المشرّع على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال؛ ومن الآثار والنتائج المترتبة على مبدأ شرعية أو قانونية العقوبات التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وبالتالي لا يمكن للقاضي التوسع فيها، يعني أن القاضي يتقيد في الحكم في الجرائم المرورية بصور الخطأ المصرحة بها في القانون، وعلى هذا، أن تبيين الصور المتعلقة بالأخطاء المذكورة في القانون ذو أهمية خاصة.⁷²

⁶⁹ نصّ المادة بالفارسية: "هرگاه بی احتیاطی یا بی مبالائی یا عدم رعایت نظامات دولتی یا عدم مهارت راننده (اعم از وسایط نقلیه زمینی یا آبی یا هوایی) یا متصدی وسیله موتوری منتهی به قتل غیر عمدی شود مرتکب به شش ماه تا سه سال حبس و نیز به پرداخت دیه در صورت مطالبه از ناحیه اولیای دم محکوم می شود". زراعت، قانون مجازات اسلامی در نظم حقوقی کنونی، ص 815. من الجدير بالذكر أن المشرّع الجنائي الإيراني قد خصّص فصلاً في كتاب: "التعزيرات والعقوبات الرادعة" من قانون العقوبات، بعنوان: "الجرائم الناشئة عن المخالفات المرورية"، وذكر فيه هذه المادة (714).

⁷⁰ نصّ الملاحظة بالفارسية: "تقصير اعم است از بی احتیاطی، بی مبالائی، عدم مهارت، عدم رعایت نظامات دولتی". المصدر السابق، ص 410؛ وانظر: الملاحظة الثالثة من المادة (295)، ص 366.

⁷¹ انظر: اردبيلي، حقوق جزای عمومی، ج 1، ص 247-248.

⁷² انظر: نوري، "مسئولیت در جرائم عمدي وغير عمدي وخطئي"، مهنامه قضائي، العدد: 70، 1350 هـ.ش/1971م، ص 99.

وسواء وردت هذه الصور في القانون الجنائي الإيراني على سبيل الحصر، أو المثال، فإن المشرع قد أتى بكلمات تتسع معناها جميع صور الخطأ التي يمكن أن تقع في الحياة العملية. وسيعرض الباحث فيما يلي لكل صورة من صور الخطأ التي ذكرها المشرع الجنائي الإيراني:

أ. **عدم الاحتياط والتحرّز**⁷³: يقول عباس زراعت: "عدم الاحتياط هو: ارتكاب عملٍ دون التبصّر في عواقبه"⁷⁴. وقال آخرون: "يقصد بعدم الاحتياط في نظام المرور: أفعالٌ واجب على السائق القيام بها، ولكن لا يقوم بها"⁷⁵. وقال أردبيلي: عدم الاحتياط هو خطأٌ إنساني لا يتوقّع الفاعل نتيجة فعله في حالة خاصة، وبعبارة أخرى: لا يتوافق فعله مع الأنماط السلوكية بالنسبة للإنسان المتبصّر والمتوقّع... والأنماط السلوكية هي أنماط الحياة تنشأ عن الأشكال الثقافية (في المجتمع).⁷⁶

والذي يبدو للباحث: أن جوهر عدم الاحتياط هو "إقدام الجاني على اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة، الامتناع عن إتيانه بالشكل الذي اتخذ به، أو في الوقت الذي اتخذ فيه"⁷⁷، وبذلك تضم هذه الصورة "حالات الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي"⁷⁸.

ومن الأمثلة التي لها علاقة بعدم الاحتياط هو حوادث السيارات، "كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة عالية في طريق مزدحم بالمشاة، فيصدم شخصاً، فيقتله، أو الأم التي تنام مع رضيعها في فراش واحد، فتتقلب عليه أثناء النوم وتقتله"⁷⁹. ب. **الإهمال**: "ويعبّر عنه أيضاً بالتفريط وبعدم الانتباه والتوقي، يراد به عادة حصول الخطأ بطريق سلمي نتيجة لترك (واجب)، أو لامتناع (عن تنفيذ أمرٍ ما)"⁸⁰.

وقال أردبيلي: الإهمال هو عدم الاحتياط في صورة ترك الفعل، ويقصد به ترك التكليف الذي يقتضي التوقّي للنتائج الإجرامية غير الإرادية، وإذا غفل أحدٌ بأيّ سبب عن القيام بهذا التكليف، ثم نشأ (عن إهماله) النتيجة الإجرامية، فيؤاخذ به.⁸¹

⁷³ قال عبيد: "أما عدم الاحتراز، فيشير إلى الخطأ الواعي أي الخطأ بتبصّر". عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص165.

⁷⁴ زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوي، ص815.

⁷⁵ سبهوند، حقوق كبرى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص189.

⁷⁶ اردبيلي، حقوق جزاى عمومى، ج1، ص248.

⁷⁷ أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، ص277-278.

⁷⁸ حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص444.

⁷⁹ نجم، شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام، ص197.

⁸⁰ عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص346؛ وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص165.

⁸¹ اردبيلي، حقوق جزاى عمومى، ج1، ص248-249.

ومن تطبيقات الإهمال: "السير بالسيارة في شارع مزدحم بالمارة بسرعة كبيرة دون تنبيه المارة، فيصدم أحدهم رغم رؤية السائق له على مسافة تمكنه من الوقوف بالسيارة لو أنه كان يسير بسرعة عادية"⁸²

ج. **عدم المهارة**⁸³: ويراد به: "عدم الإلمام بالطريقة الصحيحة لإتيان الفعل"⁸⁴. ويقصد بالمهارة: وضع أو حالة

تحصل لأصحاب المهن والحرفيين (كالأطباء والصيادلة والمهندسين والقابلات وغيرها)، ويطلق على الذي لم يتوفر لديه هذا التخصص أو الفن: غير ماهر، ولا ترتبط بحصول شهادة أو رخصة، فوجود رخصة القيادة أو عدمها، لا يدل على المهارة أو عدمها⁸⁵. عدم المهارة يكون على نوعين⁸⁶:

- **مادي**: عندما لا يكون لدى الشخص الكفاءة والاستطاعة العملية اللازمة (أو المهارة اليدوية الكافية) في فعلٍ من الأفعال، مثل قيادة سيارة دون الممارسة الكافية فيها، كأن يحوّل اتجاهه دفعة واحدة دون تنبيهه المارة بذلك، فأدى إلى الاصطدام.

- **معنوي**: فيكون على صورة الجهل، أو فقدان المعلومات العلمية والفنية الكافية، كالذي يقود السيارة وهو لا يحسن قيادتها أو تنقصه الخبرة الكافية، فيدهس أحد المشاة، فيقتله.

د. **عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة**: "يقصد باللوائح والأنظمة مجموعة من الواجبات والتكاليف المتعلقة بعمل أو مهنة كانت على عهدتها الأشخاص مراعاتها، فتثبت المسؤولية بمخالفة تلك الواجبات والتكاليف، فإن الأشخاص مكلفون بمراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بقوانين السير"⁸⁷.

⁸² الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص318.

⁸³ قد أطلق على هذه الصورة بعض التشريعات، كقانون العقوبات المصري في المادة (238)، وقانون العقوبات السوري في المواد (189، 550)، وقانون العقوبات الأردني في المواد (63، 343، 345)، تسمية كلمة "الرعونة". انظر: الحصري، السياسة الجزائية في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني، ج3، ص238. ويراد بالرعونة: "سوء التقدير أو نقض المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به". حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص650؛ وقال عبيد: "الرعونة: كلمة تشير إلى الطيش والخفة والأصل الفرنسي يشير بالأكثر إلى عدم الحذق والدربة". جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص165.

⁸⁴ زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ص815.

⁸⁵ سبهوند، حقوق كيفرى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص208.

⁸⁶ انظر: زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ص369؛ وصادقى، حقوق جزاى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص222؛ وعبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج5، ص844؛ والشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ص268؛ والحصري، السياسة الجزائية في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني، ج3، ص240.

⁸⁷ سبهوند، حقوق كيفرى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص190.

وقال آخرون: "يقصد باللوائح أي نوع من الأحكام الكلية، سواء كانت قانوناً، أو قراراً، أو إلزام بنظام عملٍ ما، وتعدّ عدم مراعاة هذه اللوائح مخالفةً للنظم (الاجتماعية)"⁸⁸، و"...خاصة القواعد التي تستهدف منع النتائج الإجرامية التي تقوم بها الجرائم غير العمدية، كاللوائح المنظمة للمرور وحيازة وسائل النقل، واللوائح الخاصة بالصحة العامة، وتنظيم المهن والصناعات المختلفة"⁸⁹.

وعلى هذا، لو سلّم أحدٌ مركبته إلى شخصٍ ليس لديه رخصة القيادة، فحدث بذلك التصادم والقتل، فيتحمّل كلٌّ منهما مسؤولية الحادثة؛ لأن عمل كلٍ منهما يعتبر خطأً مستقلاً، فقائد السيارة؛ لأنه هو المباشر في إحداث النتيجة الإجرامية وهي قتل المحني عليه، ومالك السيارة؛ لأنه مخطئٌ لمخالفته أنظمة المرور بتسليمه سيارته لسائق ليس لديه الرخصة، فيعتبر معاوناً له في القتل الخطأ.⁹⁰

ومن تطبيقات هذه الصورة أيضاً: ركوب المسافر على الحِمل خلف المركبة مخالفٌ لنظام المرور، فلو لم يهتم سائق المركبة إلى هذا الأمر، وسمح بركوب المسافر خلف المركبة، فانقلبت المركبة في حالة الانحدار بسبب تعطلّ الفرامل، فتوفي المسافر المذكور، فالسائق ارتكب مخالفة اللوائح والأنظمة.⁹¹

وما يراه الباحث: أن الأمر الذي يجب التدقيق فيه، أنه بخصوص القتل الناشئ عن المخالفات المرورية والجرائم المشابهة لها، لا يهّم النظر إلى العلاقة السببية بين فعل المتهم والحادثة، أو النتيجة الإجرامية، بل يبحث عن العلاقة بين الخطأ أو التقصير والحادثة المؤدية إلى القتل؛ لأنه يوجد في مثل هذه الحوادث دائماً علاقة سببية بين فعل المتهم أي القيادة، والحادثة، وبعبارة أخرى: عندما تصادم المركبة أحد المارة، فإنّ هذه العلاقة السببية تتحقق دائماً بين فعل السائق والحادثة المؤدية إلى القتل، وفي كل الحالات فإن السائق هو المسؤول عن الحادثة، مع أنه لا يصحّ تنفيذ مثل هذا الحكم، إذاً فإن الضابط والمعيار الصحيح لتحديد المسؤولية هو: تحقّق علاقة السببية بين التقصير أو الخطأ الجنائي الناشئ عن الإهمال، وقلة الاحتراز، وعدم المهارة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح، والحادثة المرورية المؤدية إلى القتل أو الإصابة، لا بين فعل المرتكب والحادثة الحاصلة.⁹²

⁸⁸ اردبيلي، حقوق جزاي عمومي، ج1، ص249.

⁸⁹ حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص652؛ وعبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص347.

⁹⁰ انظر: زراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، المادة (723)، ص826-827؛ والحصري، السياسة الجزائية في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني، ج3، ص242.

⁹¹ انظر: سبهوند، حقوق كيفرى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص190؛ وزراعت، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، ص370.

⁹² انظر: سبهوند، حقوق كيفرى اختصاصى (1) جرائم عليه اشخاص، ص190-191.

ولأجل ذلك، فإن مجرد ركوب المسافر على الحِمل خلف المركبة، أو ترك أبواب السيارة مفتوحة حين انطلاقها، أو التكلّم بالهاتف عند قيادة السيارة، يُعدّ مخالفة للقوانين ونظام المرور، ولكن لا يُحسب دليلاً مستقلاً بنفسه على مسؤولية المتهم، بل الموضوع يحتاج إلى البحث والتفحص؛ إذ "يلاحظ أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين والأنظمة لا يعني حتماً قيام المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة، بل لا بد من توافر الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة، وقد قضى أنه لا سببية مباشرة في ترك سائق السيارة أبوابها مفتوحة مما سهل سرقتها وتسبب السارق بحادث صدم أدى إلى الوفاة"⁹³.

والذي يراه الباحث: أنه إذا كان المشرع الجنائي الإيراني قد نصّ على صور الخطأ الأربعة في القانون، مع أنه لا يسوغ له حصره في تلك الصور، ولكن تناوله لها كان لبيان أهم هذه الصور، وأكثرها تحقّقاً من غيرها من صور الخطأ في الحياة العملية، وأن "حصر صور الخطأ لا يدعمه المنطق القانوني، فليس جوهر البحث في الخطأ هو تحديد صورته، وإنما بيان عناصره، فإذا اتضحت عناصره أصبح ميسوراً معرفة متى يعدّ متوافقاً ومتى لا يعدّ كذلك"⁹⁴.

المطلب الثاني: صور الخطأ في الفقه الإسلامي

لم يقف الفقه الإسلامي على صورٍ محصورة للخطأ، كما في القانون الجنائي الإيراني. يقول ابن عبد البر بهذا الصدد: "كلّ ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة، فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جداً"⁹⁵. وفي ذلك يقول القرطبي: "ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد"⁹⁶، وقد تتداخل بعض الوجوه في بعض، ويصعب التمييز بينها، ولكن يمكن للباحث جمعها تحت إطار واحد هو عدم القصدية، كما أشار إليه القرطبي، وبالنظر إلى ما ذكره الفقهاء المتقدمون من الأمثلة في حوادث المواصلات ووسائل النقل في بيئتهم وزمانهم، يمكن استخراج صورٍ للخطأ، والتي سيتمّ عرض بعضها موجزاً فيما يلي:

⁹³ سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، ص252.

⁹⁴ عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ص36-37.

⁹⁵ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106.

⁹⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص313؛ وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص574. وفيها: "وجوه الخطأ كثيرة، ويضبطها عدم القصد، والخطأ: الاسم من أخطأ خطأ: إذا لم يُتعمد".

أ- صور الخطأ من حيث القصد للفعل وعدمه:⁹⁷ الأول: الخطأ الذي يقصد منه الجاني الفعل المؤدّي إلى الجريمة، دون قصد الجريمة، ولكنه مع ذلك يخطئ إما في هيئة إيقاع الفعل، كمن يرمي حجراً يتخلص منه، فيصيب أحد المارة، أو فيما يبدو له في ظنه مما يخالف الواقع، كمن يرمي ما يظنه صيداً، فإذا به إنسان.⁹⁸

والخطأ في القصد والفعل في حوادث المرور، "كأن يرى السائق سواداً أمامه يظنه عنزة مثلاً، فإذا هو إنسان، فيدهسه، والخطأ في الفعل، كأن يريد السائق تجنب صدم دابة كجمل أو غنمة، فيقع خلل في عجلة القيادة أو في العجلات، فيصدم إنساناً فيقتله، فلا يُعفى من المسؤولية"⁹⁹.

والذي يظهر للباحث: بأنّ النتيجة الإجرامية للجاني في صور الخطأ السابقة وقعت بدون قصد العصيان والتعدّي، ولكن بسبب الإهمال أو التقصير؛ حيث كان في استطاعته التحرز عن ذلك الفعل بنوع من الاحتياط والتثبت.

الثاني: الخطأ الذي لا يقصد الجاني فيه الفعل ولا الجريمة، ولكنه يقع لعدم احتياطه أو إهمالاً منه، يقول الجصاص: "وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ، فهو قتل الساهي والنائم؛ لأنّ العمد ما قُصد إليه بعينه، والخطأ أيضاً الفعل فيه مقصودٌ إلا أنّه يقع الخطأ تارةً في الفعل وتارةً في القصد، وقاتل الساهي غير مقصودٍ أصلاً، فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد، إلا أن حكمه حكم الخطأ"¹⁰⁰، ولذلك تسمى هذه الصورة من الخطأ: "ما جرى مجرى الخطأ"، وقد يحدث بالمباشرة أو بالتسبب.¹⁰¹

وفي الحقيقة: "إن الجاري مجرى الخطأ يتشابه مع الخطأ في الفعل، ولا يتشابه مع الخطأ في القصد، لأنه في الخطأ في القصد كانت الإصابة مقصودة، ولكنها على ظن مخطئ، لا على علم صادق، أما هذا فالجريمة نتيجة فعل مجرد، كالخطأ في الفعل، إذ الجريمة في خطأ الفعل نتيجة تخطي الفعل هدفه إلى غيره"¹⁰².

⁹⁷ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص101؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106؛ والأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج8، ص4؛ وابن قدامة، المغني، ج11، ص464-465؛ والشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج10، ص105-107.

⁹⁸ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

⁹⁹ وهبة مصطفى الزحيلي، "مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدّد الكفارة"، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 14، الجزء الثالث، ص75.

¹⁰⁰ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص280.

¹⁰¹ انظر تعريف المباشر والتسبب في المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

¹⁰² أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، ص107.

ب- صور "الخطأ من حيث تولده من فعل مباح أو عدم تولده":

قد قسّم الفقهاء الخطأ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الخطأ المتولد: و"هو ما تولد عن فعل مباح (أي مأذون فيه)، أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح"¹⁰³، وقد يقع هذا الخطأ بالمباشرة، والذي يطلق عليه الفقهاء لفظ الخطأ¹⁰⁴، ويطلق عليه بعضهم الخطأ المحض¹⁰⁵، أو يقع بالتسبب.

والخطأ غير المتولد: و"هو كل ما عدا الخطأ المتولد"¹⁰⁶، ويطلق عليه الفقهاء بقسميه المباشر والتسبب، والخطأ المتولد بالتسبب اصطلاح "ما جرى مجرى الخطأ"¹⁰⁷، ومن الفقهاء من لا يفرّق بين هذه الصور، ويطلقون عليها جميعاً لفظ: الخطأ¹⁰⁸.

ويرى الباحث: أن الخطأ في الحوادث المرورية يُطبّق عليه صورة الخطأ المسمّى بـ"ما جرى مجرى الخطأ"، فتلك الحوادث تتولّد من فعل مأذون فيه (مباح)، وهو استعمال المركبات على الشوارع جلباً للمصالح، فتتولد أفعالٌ بسبب الاستعمال لم يقصد بها التسبب في الحوادث المرورية، ولكن تنشأ بسببها الواقعة المرورية، وبعض الأحيان يصدق على بعض الحوادث المرورية الخطأ غير المتولد عند قصد السائق مخالفة القوانين والأنظمة، مما ينشأ عنه الحادث المروري.

ج- تقسيم الخطأ باعتبار السلبية وعدمها:

- **الخطأ الإيجابي:** وهو ارتكاب الشخص خطأً أثناء قيامه بالعمل المباح، كالسائق الذي يذهب بسيارته في طريق، فيصدم أحد المشاة، أو كالذي يستهدف طيراً، فيصيب إنساناً¹⁰⁹.
- **الخطأ السلبي:** وهو المتمثل في ترك الواجب، أو الامتناع عن القيام به، وينجم عن ترك التحرز، والاحتياط، والمبالغة في التثبت، كالامتناع عن سقي شخصٍ ما أو إطعامه، حتى يدركه الموت بسبب الجوع أو العطش،

¹⁰³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص435.

¹⁰⁴ انظر: الزبيعي، تبيين الحقائق، ج6، ص101؛ وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص200-201؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص242.

¹⁰⁵ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص233؛ والغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص254؛ والحلي، شرائع الإسلام، ج4، ص228.

¹⁰⁶ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص435.

¹⁰⁷ انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص280؛ والطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص14.

¹⁰⁸ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص505، وفيه: "... ما أجري مجرى الخطأ؛ وهو أن ينقلب النائم على شخص، فيقتله ومن يُقتل بسبب كحفر بئرٍ محرّم ونحوه وهذه الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطأ".

¹⁰⁹ انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص513؛ وابن قدامة، المغني، ج11، ص464.

أو إسعاف المتصادمين ونقلهم وغيرها¹¹⁰، أو كالسائق الذي يحمل على مركبته أشياء، أو أغراضاً دون ربطها وتثبيتها، فتسقط على الطريق أثناء السير، وتؤدي إلى حادثة مرورية.

المطلب الثالث: المقارنة في صور الخطأ بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي

والذي يبدو للباحث: أن صور الخطأ المذكورة في نصّ المادة (714) من القانون الجنائي الإيراني، والمتمثلة في عدم الاحتياط والاحتراز، والإهمال، وعدم المهارة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة قد وردت على سبيل الحصر، ومن ثمّ لا يجوز تأويلها والتوسع فيها؛ لورود النص الصريح في ذلك، وتشترك هذه الصور للخطأ في معنى وهو ترك الحيلة والحذر، والمبالغة في التثبت، ومع ذلك كله فإن جميع هذه الصور، سواء في التشريع الجنائي الإيراني أو التشريعات الأخرى، يشملها مفهوم الخطأ في الفقه الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى إن الفقه الإسلامي له الفضل؛ حيث لا يجب على القاضي أن يتقيد بصورة معينة للخطأ، ويمكن له أن يتوسع في حكمه حسب نوع الجريمة وظروف الجاني.

يقول عودة: "وما جاء في الشريعة عن الخطأ يتفق مع ما جاء في القوانين الوضعية بعينه. وإذا كان شراح القوانين لا يقسمون الخطأ هذه التقاسيم، ويكتفون بإدراجها كلها تحت لفظ الخطأ، كما فعل بعض الفقهاء، إلا أن ما تعتبره القوانين خطأ لا يخرج عن نوع من الأنواع التي ذكرها فقهاء الشريعة"¹¹¹.

"ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعية، ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته ويترتب عليه مسؤولية المخالف، سواءً فيما يمكن التحرز عنه أو ما لا يمكن التحرز عنه، ولكن يشترط للمسؤولية أن يكون هناك ضرر"¹¹²، وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في هذا.

يتفق النظامان الإسلامي والوضعي في عدم معاقبة الشخص على ترك التحرز والاحتياط بذاته، أو مخالفة النصوص الشرعية والقانونية، إلا أن يتولّد عن ذلك ضرر أو إصابة، وبالتالي تثبت مسؤولية المخطئ، وإلا فلا¹¹³.

¹¹⁰ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص283؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص242-243؛ والرملی، نهاية المحتاج،

ج7، ص358-359؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص508.

¹¹¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص105.

¹¹² المصدر السابق، ج2، ص111.

¹¹³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص271-272.

إن "الأسس التي يقوم عليها الخطأ في القانون هي نفسها يقوم عليها الخطأ في الفقه الإسلامي، وأن ما أخذ به القانون الجنائي من ناحية جعل مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة أمراً مساوياً لعدم التثبت والاحتياط في المسؤولية، يوافق ويدخل ضمن ما انتهى إليه فقهاء الإسلام الأوائل من أسس تحكم الخطأ"¹¹⁴.

إن صورة "ما جرى مجرى الخطأ" صورة غريبة تفرد بها فقهاء الشريعة الإسلامية... وإذا طبقنا على هذه الصورة ضوابط الخطأ التي وضعها شراح القانون، فإننا نجد أنها خارجة عنها... غير مقبول من الناحية القانونية، فهو خارج نطاق الخطأ، ومن ثم فهو خارج نطاق الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فهو لا ينشئ أي شيء من المسؤولية الجنائية، فهو - فقط - من قبيل القضاء والقدر، وعلّة ذلك أن الفاعل لم يحدث منه أي خطأ على وجه الحقيقة، فهو لم يتصرف برعونة، ولا بإهمال، ولا بمخالفة للقوانين واللوائح، ثم إنه لم يتوقع، ولم يستطع، ولم يكن من واجبه توقع النتائج التي حدثت لكونها خارج حدود الإدراك الواقعي المعروف في حياة الناس"¹¹⁵.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أهم نتائج البحث، وهي كما يأتي:

أ- يرى الباحث أن معنى الخطأ في اللغة يطلق على ثلاثة معانٍ، الأول: الذنب أو الإثم. الثاني: ضدّ العمد. الثالث: ضدّ الصواب، سواء أكان بقصد أم بغيره، ورجح القول بالتفريق بإطلاق لفظ المخطئ: على من أراد الصواب، فتحول إلى غيره بدون قصد، وأما من تعمد سبيل الخطأ أو ما لا ينبغي، فهو الخاطئ.

ب- الخطأ في الاصطلاح القانوني هو: كل فعل أو ترك لم يقع بقصد من فاعله بأي وجه من الوجوه، وتسبب صاحبه في الضرر، مع استحالة معرفته بما يترتب عليه فعله من ضرر واقع، وإن كان في وسعه تجنبه.

ج- والذي يظهر للباحث من مفهوم الخطأ في القانون الجنائي الإيراني أنه لا يقصد الجاني بفعله جنائية، ولا النتيجة الحاصلة من فعله، كمن يقصد بالرمي صيداً، فيصيب إنساناً.

¹¹⁴ بشير، الأسباب المستقلة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 92-93.

¹¹⁵ الشري، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، ج 1، ص 443-444.

د-الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد، إلا أنها أجازت استثناءً العقاب على الخطأ في بعض الجرائم حين تقتضي المصلحة العامة العقاب عليها مع أن المخطئ مرفوع الإثم شرعاً.

ه-قد عرّف الفقه الإسلامي الخطأ بأنه: وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه، وغير مقترن بقصد.

و-إن النظامين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي متفقان في مفهوم الخطأ بأنه وقوع شيء أو ضرر دون القصد من الجاني، والنتيجة الحاصلة، وعدم مسؤولية الجاني مسؤولية جنائية ما لم يكن مخطئاً، وتختلف درجاتها باختلاف درجة الخطأ، ومع ذلك فإن فضل السبق في تحديد مفهوم الخطأ بعدة قرون يعود للفقه الإسلامي.

ز-إن للخطأ صور عدة أهمها: عدم الاحتياط والتحرز، والإهمال أو عدم الانتباه، وعدم المهارة، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، هذا في القانون، أما صور الخطأ في الفقه الإسلامي فنظامه أوسع من القانون.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ/1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر** (د.ط.). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. (1404هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** (ط1). القاهرة: دار الحديث.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1422هـ/2001م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** (ط7). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة** (ط2). تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ/1979م). **معجم مقاييس اللغة** (ط2). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1417هـ-1997م). **المغني** (ط3). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه** (ط1). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418هـ/1997م). **المبدع شرح المقنع** (ط1). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (1414هـ). **لسان العرب** (ط3). بيروت: دار صادر.
- أبو زهرة، محمد. (1998م). **الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة** (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت). **أصول الفقه** (د.ط). د.م: دار الفكر العربي.
- أبو عامر، محمد زكي. (2007م). **قانون العقوبات - القسم العام** (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري. (د.ت). **الخراج** (د.ط). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- اردبيلي، محمد علي. (1392هـ/ش/2013م). **حقوق جزای عمومی** (ط29). طهران: نشر میزان.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ/1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (ط2). بإشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الإمام الخميني، روح الله الموسوي. (د.ت). **تحرير الوسيلة** (ط1). قم: مؤسسة دار العلم.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (د.ت). **تيسير التحرير** (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. (1422هـ/2001م). **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (ط1). تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. (1425هـ/2004م). **المعجم الوسيط** (ط4). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). صحيح البخاري (ط3). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1418هـ/1997م). كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البستاني، المعلم بطرس. (1987م). محيط المحيط (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان.
- بشير، جمعة محمد فرج. (1986م). الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ط1). طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع.
- بك، جندي عبد الملك. (د.ت). الموسوعة الجنائية (ط1). بيروت: دار العلم للجميع.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (1416هـ/1996م). شرح التلويح على التوضيح (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ثروت، جلال. (د.ت). نظرية الجريمة المتعدية القصد (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الجرجاني، علي بن محمد بن الزين الشريف. (1403هـ/1983م). التعريفات (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1415هـ/1994م). أحكام القرآن (ط1). تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسني، محمود نجيب. (1404هـ/1984م). شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام (د.ط). بيروت: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب. (1989م). شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط6). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحصري، أحمد. (1413هـ/1993م). السياسة الجزائية في الفقه الإسلامي المقارن والقانوني (ط3). بيروت: دار الجيل.
- الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق. (1408هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (ط2). تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال. قم: مؤسسة إسماعيليان.
- الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ت). تحقيق: محمد عليش. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1420هـ/1999م). **مختار الصحاح** (ط5). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني. (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن** (ط1). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم.
- الرجوب، ذنون أحمد. (1396هـ/1976م). "فكرة الخطأ في قانون العقوبات". **مجلة كلية الإمام الأعظم**. بغداد: مطبعة العاني، العدد: 3.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (1413هـ/1992م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (1425هـ/2004م). "مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في قتل الخطأ وتعدد الكفارة". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد: 14، الجزء الثالث. زراعت، عباس. (2008م). **قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني** (ط3). طهران: انتشارات فقنوس.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1418هـ/1998م). **المدخل الفقهي العام** (ط1). دمشق: دار القلم.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- سپهوند، امير خان. (1388هـ/ش/2009م). **حقوق كيفرى اختصاصى (1) جرايم عليه اشخاص** (ط4). طهران: انتشارات مجد.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/1993م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، د. ط. الشاذلي، حسن. (د.ت). **الجنايات في الفقه الإسلامي** (ط1). القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- الشرقي، علي حسن. (1418هـ/1997م). **شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام** (ط3). د.م: جولة الجامعة الجديدة.
- الشناوي، سمير. (1992م). **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي** (ط2). د.م: د.ن.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي. (1410هـ). **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** (ط1). تحقيق: محمد كلانتر. قم: مكتبة الداوري.

الشواربي، عبد الحميد. (1986م). جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقہ (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). فتح القدير (ط1). دمشق: دار ابن كثير. صادقي، محمد هادي. (1389هـ/ش/2010م). حقوق جزاء اختصاصي (1) جرائم عليه اشخاص (ط17). طهران: نشر ميزان.

الصفدي، عبد الفتاح مصطفى. (2004م). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الطوري، محمد بن علي القادري الحنفي. (1418هـ/1997م). تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

عالية، سمير. (1416هـ/1996م). أصول قانون العقوبات القسم العام (ط2). بيروت: المؤسسة الجامعية. عبد التواب، معوض. (1994م). الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ط7). الإسكندرية: منشأة المعارف. عبيد، رؤوف. (1985م). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ط8). د.م: دار الفكر العربي. العوجي، مصطفى. (1985م). القانون الجنائي العام (ط1). بيروت: مؤسسة نوفل.

عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي. قانون الجرائم والعقوبات للجمهورية اليمنية. الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م. موقع: الرئيس علي عبدالله صالح (www.presidentsaleh.ye)، شوهده في فبراير، 09، 2013م.

قانون العقوبات العراقي، رقم التشريع: 111، تاريخ التشريع: 1969، المصدر: الوقائع العراقية، رقم العدد: 1778، تاريخ: 9/15/1969.

قانون العقوبات اللبناني، رقم: 340، تاريخ: 1943/03/01م،

قانون العقوبات المصري، قانون رقم 58 لسنة 1937م.

القراقي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. (1424هـ/2003م). الفروق (ط1). تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/1964م)،. الجامع لأحكام القرآن (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- گلدوزيان، ايرج. (1385هـ.ش/2006م). بايسته های حقوق جزای عمومی (ط13). طهران: نشر میزان.
- محمد، عوض. (د.ت). جرائم الأشخاص والأموال (د.ط). د.م: د.ن.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1419هـ/1998م). صحيح مسلم (د.ط). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- المطيري، ناصر بن محيا السعدوني. (1417هـ/1996م). الخطأ كأساس للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية. رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة. إشراف: محمد محيي الدين عوض. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.
- مواقي، أحمد. (1384هـ/1965م). من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون (د.ط). القاهرة: دار ومطابع الشعب.
- نجم، محمد صبحي. (1991م). شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام (ط2). عمّان: مكتبة دار الثقافة.
- نوري، رضا. (1971م). "مسئوليت در جرائم عمدي وغير عمدي وخطئي". مهنامه قضائي. إداره دادرسي نيروهای مسلح شاهنشاهي، السنة السادسة، العدد: 70.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). صحيح مسلم بشرح النووي (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيبي، محمد حماد. (2005م). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية (ط1). عمان: دار الثقافة.